[277] والافضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه. قلت: وهذا هو الذي يعتمد لرواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه " وينبغي أن لا يخبر الغاسل بما رأى من مكروه، روي سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " من غسل مؤمنا فأدى فيه الامانة غفر له، قلت: كيف يؤدي فيه الامانة؟ قال: لا يخبر بما رأى " (1). ويستحب أن يستأنف لماء الغسل حفيرة، لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن من تعدي قذره، وهذا اختيار الشيخين لما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة " (2) وينشف بثوب بعد تغسيله وقبل تكفينه، وهو اجماع، ولما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " فإذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في نظيف ثم جففته " (3) ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع العفن إليه مع الدفن. مسألة: يكره إقعاد الميت وعصره قاعدا، قال الشيخ في الخلاف: لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، واستدل باجماع الفرقة وعملهم، وكذا العصر. ويؤيده ما رواه حمران بن أعين، وعثمان النوا قال: " إذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره " (4) وفي رواية حمران " ولا تغمز له مفصلا " (5) وفي رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا " (6) قال الشيخ في

1) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 8 ح 1 ص 691. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 35 ح 2 ص 661. 2) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 35 ح 2 ص 661. 3) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 2 ح 2 ص 680. 4) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 9 ح 2 ص 692. 5) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 9 ح 1 ص 692. 6) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 2 ح 9 ص 683.
